محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٢/١٢٨١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، اياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر ، د. محمد فريحات

التمييـــز الأول:

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميـــز ضـــده : / وكيله المحامي

التمييـــز الثاني :

المميـــــــز : / وكيله المحامي

المميـــز ضـــده : الحق العام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيـــة تميـــيزان *الأول* بتـــاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ *والثـــاني* بتـــاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيـــة رقم ٢٠٠٢/٧١٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ القاضي بما يلي :

١) إدانة المتهم بجنحة الإيذاء المسندة اليه طبقاً لأحكـــام المـــادة ٣٣٤ عقوبـــات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢) إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبـــات وعملاً بنفس المادة من نفس القانون وبدلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون حبسه مدة أسبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

٣) إدانة المتهم بجنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ عقوبات وفق ما عدلت وعمـــلاً بـــذات المادة من نفس القانون حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٤) تجريم المتهم بجنحة هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٥) وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بسبب واحد مفاده :

* جانبت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة الى جنحة السرقة ولـــم تطبـــق القانون تطبيقاً سليماً إذ أن البينات والأدلة تثبت ارتكابه لجناية السرقة لأن السرقة في هذه الحالة تكون بوصف مشدد لاقترانها بظرف الليل وتعدد الجناة وتســـبب العنـــف رضوض .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق نص المادة ١/٢٩٦ عقوبات إذ لا يوجد ما يثبت قيام المميز بإكراه المجني عليه بأي وسيلة من وسائل الاثبات .

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق نص المادة ١/٢٩٦ إذ أن المجني عليه لـــم يتعرض الى الإكراه ولا يوجد أي أثر للقوة في تحقق الفعل المنسوب للمميز .

٣) وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق نص المادة ١/٢٩٦ إذ أن رضا المجني عليه وعدم وجود اكراه واقع على المجني عليه وتجاوزه سن السابعة عشرة من عمره لا يتحقق منه وجود قوة أجبرته على لعق قضيب المميز.

٤) وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتأويل الفعل وتجريـــم المميز بهتك العرض إذ أن فعل لعق القضيب لا يعتبر من العورات التي يحرص النـــاس على سترها ولم يلمس المميز أي عورة للمجني عليه .

٥) وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من خلو الحكم من الأســـباب الموجبة للحكم .

٦) وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم مع عدم توافر الأدلة وبناء علـــى أقوال المجني عليه فقط إذ لا يوجد أي دليل على إثبات ووجود الاكراه الواقع علـــى المجني عليه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز المقدم من النائب العام شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـــز وقبـــول التمييز المقدم من المميز فادي شكلاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قـــد أسندت للمتهم التهم التالية :

١- **هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .**

٢- **السرقـــة خلافـــاً لأحكـــام المادة ١/٤٠١ عقوبات .**

٣- **الايـــذاء خلافـــاً لأحكـــام المادة ١/٣٣٤ عقوبات .**

٤- **حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.**

على سند من أنه وبحدود الساعة الرابعة من عصر يوم ٢٠٠٢/٤/٧ وأثناء وجـــود المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بالقرب من منزلـــه حضـــر اليـــه المتهم وطلب منه مرافقته الى منطقة القويسمة وذهبا الى منزل وبعدهـــا

توجه الثلاثة الى منطقة القويسمه وكان الوقت ليلاًوأخذ المجني عليه الى منطقة شـــــجرية وهناك أشهر عليه أدوات حادة كانت بحوزتهما وقاما بضرب المجني عليه بواسطة أيديهم بحجارة على وجهه وفمه وأخذ الدم ينزف منه وقام مروان بامساكه من الخلف وطلبا منه أن يشلح ملابسه وأخذ المجني عليه يتوسل اليهما أن يتركاه وشأنه إلا أنهما رفضا ذلك ثم قام المتهم ، بإخراج قضيبه وأجبر المجني عليه على مصه وكان يمسكه وبعدها طلب من المجني عليه أن يهتك عرضه إلا أنه رفض ثم قام المتهم بتفتيشـــه وسرقا منه مبلغ ثلاثة دنانير كانت في جيبه وهدداه بأن لا يخبر أحداً . وبعد عودة المجني عليه الى منزل شقيقه وجد عنده شقيقه وأخبرهما بما حصل معه وقاما باسعافه الى المستشفى وقدما الشكوى للشرطة.

بعد أن أحيلت الأوراق الى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها بـــالرقم ٢٠٠٢/٧١٥ واستكمال المحكمة لاجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قـــررت بتـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ما يلي :

١- إدانة المتهم بجنحة الايذاء وعملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات حبسه لمدة شهر والرسوم.

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٥ وبدلالة المادة ١٥٦ عقوبـــات حبسه لمدة اسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

lawpedia.jo

٣- تعديل وصف التهمة من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات الى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات وحبسه عن هذا الجرم وحســـب الوصـــف المعدل لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٤- تجريمه عن جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وعملاً بنفـــس المـــادة وضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم .

٥- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمـــدة أربـــع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل المتهم (المميز) بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً وكذلك طعـــن بالقرار النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وبالنسبة للسبب الوارد في اللائحة التمييزية المقدمة من النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أن ما قام به المتهم من أخذ المبلغ من المجني عليه بعد تفتيشه لم يكن بالعنف أو التهديد إذ أن ما مارسه المتهم من أفعال عنف ضد المجني عليه كانت بقصد هتك عرضه وهذا واضح من المجني عليه الذي ذكر أنهما قاما بتفتيشه بعد أن أنهيا هتك عرضه . ولذلك فان ما قام به المتهم من أفعال تشكل جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/١/ب من قانون العقوبات وليس كما ذهبت اليه المحكمة من أن تلك الأفعـــال تشكل جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧عقوبات وليس أيضاً كما ذهبت النيابة العامة في إسنادها تلك الأفعال من أنها تشكل جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١/١ عقوبات مما يجعل ما ورد بهذا السبب وارد على القرار المميز وموجب لنقضه .

وبالنسبة لأسباب التمييز المقدم من المتهم الأول والثاني والسادس نجد أن مـــا ورد بها هو طعن بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية وهذا الأمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز إذا كانت النتيجة التـــي توصلـــت اليهـــا مســـتخلصة استخلاصاً سليماً من البينة المقدمة .

lawpedia.jo

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى تؤدي الى ما توصلت اليه محكمة الموضـــوع فإن ما ورد بهذه الأسباب مستوجب الرد فنقرر ردها .

وبالنسبة للسببين الثالث والرابع نجد أن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن قيـــام المتهـــم بوضع قضيبه في فم المجني عليه يعتبر هتكاً للعرض لأنه بلغ درجة من الفحش الشـــديد وأنه لم يمس مباشرة عورة من العورات التي يحرص كل شخص على صونها وحمايتها . (أنظر شرح قانون العقوبات القسم الخاص د. ص ٣١٥ وما بعدهـــا . وقـــرار محكمة التمييز رقم ٧٨/٣٨) وعليه فان ما ورد بهذين السببين مستوجب الرد فنقرر ردهما.

وبالنسبة للسبب الخامس نجد أن القرار المميز جاء مستوفياً للشروط الواجب توافرها في القرار وفقاً لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعـــل مـــا

ورد بهذا السبب مستوجب الرد فنقرر رده.

وعليه ولعدم ورود أسباب التمييز المقدم من المميز على القرار المميز نقـــرر رد هذا التمييز ونقض القرار المميز للسبب الوارد في التمييز المقدم مـــن النـــائب العـــام وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صـــدر بتـــاريخ ١٧ ذو القعدة سنـــــــة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠/١/٢٠٠٣م.

عضـــــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق س/ج

lawpedia.jo